[172] شهرا أو شهرين، لأن الطهر لا حد لأكثره عندنا، فوطئها واحد منهم في أول الشهر، والثاني في آخره، ثم وضعت الولد لستة أشهر، منذ يوم وطئ الأول، فهو للأول دون الباقين (1)، بغير خلاف، فليلحظ ذلك. ومتى سقط بيت على قوم، فماتوا، وبقي منهم صبيان، أحدهما مملوك، والآخر حر والمملوك عبد لذلك الحر، ولم يتميز أحدهما من الآخر، أقرع بينهما، فمن خرج اسمه، فهو الحر، وكان الآخر مملوكا له. وإذا قال انسان: أول مملوك أملكه فهو حر، وجعل ذلك نذرا، ثم ملك جماعة في وقت واحد، أقرع بينهم، واعتق من خرج اسمه، على ما ورد في بعض الأخبار (2) وأورده شيخنا في نهايته (3). والذي يقوى في نفسي، أنه إذا ملك جماعة لا ينعتق منهم أحد، ولا يقرع على واحد منهم، لأن شرط النذر ما وجد، وهو قول الناذر أول مملوك أملكه، وهذا ما ملك واحد قبل الآخر والأصل بقاء الرق وحصول الملك فمن أخرجه من الملك يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، وأخبار الآحاد لا يلتفت إليها، ولا يعول عليها، بقي معنا من الأدلة الأصل، وهو بقاء الملك وثبوته، وشيخنا أورده إيرادا، لا اعتقادا، كما أورد أمثاله في كتاب النهاية، وإن كان قوله، وعمله، واعتقاده، وفتواه، بخلافه، وقد رجع شيخنا عن هذا بعينه في الجزء الرابع (4) من المبسوط (5). وإذا أوصى انسان، أن يعتق (6) ثلث عبيده، ولم يعينهم، أقرع بينهم، واعتق من خرج اسمه.

---

(1) ج: كان الولد لاحقا بالأول دون الباقين. (2) الوسائل: الباب 57 من أبواب العتق، والباب 13 من أبواب كيفية الحكم. (3) النهاية: باب سماع البينات وكيفية الحكم بها وأحكام القرعة. (4) ج: الثالث. (5) المبسوط... (6) ل: بعتق.